

امراة أرضعت طفلاً فهل يصبح محرماً لأختها ويجوز لها أن تكشف عليه؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

انها ارضعت طفلاً فهل يصبح محرماً لأختها؟ ويجوز لها ان تكشف عليه؟ اذا كانت الرضاعة في الحولين وكانت خمس فظاعات معلومات كما جاء في الاحاديث فانه يصبح ابناً لها ابناً للرضعة. وتكون أختها خالة له من الرضاع. فيكون محرماً - 00:00:00
لهن محرماً لأمه من الرضاعة ومحرماً لخالته من الرضاعة. ولكن بالشرطين اللذين ذكرنا ان يكون الرضاع في الحولين. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام. وان يكون خمس رضاعات لحديث عائشة - 00:00:20

رضي الله تعالى عنها قالت خمس رضعات معلومات يحرم من وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. نعم -

00:00:40